

\* قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٤

بشأن الموافقة على اتفاق قرض المشروع الطارئ لإعادة بناء المدارس الموقع  
في أبيدجان - ساحل العاج - بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٦ بين حكومة  
جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الأفريقي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرار :

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاق قرض المشروع الطارئ لإعادة بناء المدارس الموقع في أبيدجان -  
ساحل العاج - بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٦ بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق  
التنمية الأفريقي ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

حسني مبارك

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٤١٤ هـ .

الموافق ١٦ فبراير سنة ١٩٩٤ م .

---

\* وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٧ شوال سنة ١٤١٤ هـ .

الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٩٤ م .

اتفاق قرض  
بين  
حكومة جمهورية مصر العربية  
و  
صندوق التنمية الأفريقي  
( المشروع الطارئ لإعادة بناء المدارس )

قرض رقم F/EGY/EDU/93/23

أبرم اتفاق هذا القرض ( يسمى فيما بعد « الاتفاق » ) بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٦ بين حكومة جمهورية مصر العربية ( وتسمي فيما بعد « المقترض » ) وصندوق التنمية الأفريقي ( ويسمي فيما بعد « الصندوق » ) .

- ١ - حيث إن المقترض قد طلب من الصندوق تمويل التكلفة الكلية للمكون الأجنبي وجزء من التكلفة المحلية للمشروع الطارئ لإعادة بناء المدارس ( يسمى فيما بعد : « المشروع » ) بتقديم قرض له بحد أقصى المبلغ المحدد فيما بعد ،
- ٢ - وحيث إن المشروع صالح فنياً ومجدٍ اقتصادياً ،
- ٣ - وحيث إن وزارة التعليم الجهة المقترضة ( وتسمي فيما بعد « وزارة التعليم » ) ستكون الجهاز المنفذ للمشروع ،
- ٤ - وحيث إن الصندوق قد وافق على تقديم القرض المذكور للمقترض وفقاً للأحكام والشروط الواردة فيما بعد ،

لذلك وبناءً على ما تقدم فقد وافق طرفاً هذا الاتفاق على ما يلى :

( المادة الأولى )  
شروط عامة - تعاريف

بند ١ - ١ : شروط عامة :

يقبل طرفاً هذا الاتفاق كافة نصوص الشروط العامة المطبقة على اتفاques قروض واتفاques ضمان الصندوق ، المؤرخة ٢٣ نوفمبر ١٩٨٩ ( وتسمي فيما بعد « الشروط العامة » ) بنفس القوة والأثر كما لو كانت واردة هنا بالكامل .

بند ١ - ٢ : تعاريف :

أينما استخدم في هذا الاتفاق - مالم يقتضي سياق النص خلاف ذلك - يكون للمصطلحات العديدة المعرفة بالشروط العامة نفس المعانى الموضحة قرير كل منها .

( المادة الثانية )

القرض

بند ٢ - ١ : المبلغ :

يافق الصندوق على أن يقرض المقترض ، من موارده ، مبلغًا بعملات مختلفة ، قابلة للتحويل ، لا يتجاوز ما يعادل أربعة وعشرين مليوناً وثمانمائة وثمانية وستين ألفاً وأربعائة وأربعة وحدة حسابية ( ٤٠٤،٨٦٨،٢٤ وحدة حسابية ) .

بند ٢ - ٢ : الغرض :

الغرض من القرض هو تمويل المكون الأجنبي بالكامل ، وجزء من المكون المحلي للمشروع الوارد وصفه بملحق هذا الاتفاق .

( المادة الثالثة )

سداد الأصل ومصروفات الخدمة وتاريخ السداد

بند ٣ - ١ : سداد الأصل :

(أ) يسدد المقترض أصل مبلغ القرض على فترة أربعين عاما ، بعد فترة سماح مدتها عشر سنوات تبدأ من تاريخ توقيع الاتفاق بمعدل واحد في المائة ( ١٪ ) سنويا من السنة الحادية عشر حتى السنة العشرين على التوالي وبمعدل ثلاثة بالمائة ( ٣٪ ) سنويا بعد ذلك .

(ب) يسدد القرض على أقساط نصف سنوية متتالية ؛ يبدأ سداد القسط الأول منها في أول أبريل أو أول أكتوبر ، أيهما يلى مباشرة انقضاء فترة السماح .

بند ٣ - ٢ : مصاريف الخدمة :

يدفع المقترض مصاريف خدمة بمعدل  $\frac{٣}{٤}$  من واحد في المائة ( ٠ . ٧٥ % ) سنوياً ، على مبلغ القرض المحسوب والقائم من وقت لآخر ، وفقاً لأحكام البند ٣ - ٢ من الشروط العامة .

بند ٣ - ٣ : تواريخ السداد :

يسدد أصل مبلغ القرض ومصاريف الخدمة المشار إليهاما أعلاه كل ستة ( ٦ ) شهور في أول أبريل وأول أكتوبر من كل عام .

( المادة الرابعة )

**شروط سابقة على السريان وشروط أخرى**

بند ٤ - ١ : شروط سابقة على السريان :

طبقاً لأحكام البند ٥ - ١ : من الشروط العامة ، فإن سريان الاتفاق يخضع أيضاً لاستيفاء المقترض للشروط التالية :

١ - ما يثبت أنه قد تم إنشاء وحدة تنفيذ المشروع بوزارة التعليم وتم تعيين مدير المشروع بالخبرات والمؤهلات المقبولة للصندوق .

٢ - ما يثبت إنشاء لجنة تنسيق تكون مسؤولة عن تقديم المشورة الفنية والتوجيه العام لتنفيذ المشروع بكفاءة .

٣ - ما يثبت فتح حساب في بنك تجاري محلى يتم إيداع حصيلة قرض الصندوق به لأعمال المشروع .

٤ - تقديم تعهد بألا يتم تغيير موقع المشروع المحددة دون موافقة الصندوق المسئولة .

بند ٤ - ٢ : شروط أخرى :

يقوم المقترض بما يلى :

١ - تقديم قائمة للصندوق بستين موقعًا إضافيًّا : لإنشاء مدارس ضمن المشروع وذلك خلال ٩ شهور من تعيين فريق المساعدة الفنية .

٢ - تقديم خطة عمل تفصيلية لتنفيذ المشروع للصندوق : مراجعتها خلال ثلاثة شهور من استخدام فريق المساعدة الفنية متضمنة المؤشرات الزمنية المحددة للإدارة التي أعدتها فريق المساعدة الفنية ، هذه المستندات ستوضح أيضا الأداء المستهدف لستة شهور لكل مكون ولكل بندٍ من النفقات ؛ وذلك لاستخدامها في عملية التقييم والتابعة .

٣ - تقديم خطة تفصيلية للصندوق مراجعتها للأنشطة التدريبية التي يتبعها المشروع وذلك خلال ثلاثة شهور من تعين فريق المساعدة الفنية ، متضمنة أنواع ومستويات التدريب المختلفة ، معايير الاختيار التي يتم تطبيقها على المرشحين ، تواريخ وأماكن ومحتويات كل دورة تدريبية ، بالإضافة إلى الهيئات التي ستكون مسؤولة عن عقد الأنشطة التدريبية عمليا .

#### ( المادة الخامسة )

#### المسحويات - تاريخ الإقفال

##### بند ٥ - ١ : المسوبيات :

يتم سحب مبلغ القرض بواسطة الصندوق - وفقا لأحكام الاتفاق - الشروط العامة ، لواجهة نفقات قد تمت فيها يتعلق بتكلفة السلع والخدمات المطلوبة لتنفيذ المشروع .

##### بند ٥ - ٢ : تاريخ الإقفال :

حدد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٩٧ أو أي تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق ، لأغراض البند ٩ - ١ فقرة (أ) (٤) من الشروط العامة .

#### ( المادة السادسة )

#### توريـد السـلع وـالـخدـمات

##### بند ٦ - ١ :

يلتزم المقترض بأن يقتصر استخدام حصيلة القرض بالكامل للتوريد من أراضي الدولة المشاركة أو الدول الأعضاء ، لبضائع وخدمات منتجة في تلك الأراضي . ( مصطلح « دول مشاركة » و « دولة عضو » تم تعريفه في المادة (١) فقرة (١) من اتفاق تأسيس الصندوق ) .

بند ٦ - ٦ :

تم إجراءات توريد السلع والخدمات كما يلى :

١ - توريد السلع :

يتم توريد السلع الازمة لتنفيذ المشروع ، وعلى النحو الوارد فيما بعد ، وفقا للقواعد والإجراءات التي حددها الصندوق في ١٥ يونيو ١٩٨٩

١ - ١ : المناقصة المحلية :

الإنشاءات ، أثاث المدارس ومعدات المدارس ؛ سوف تتم بالمناقصة المحلية .

١ - ٢ : الشراء المحلي :

المعدات بصفة عامة ، الأثاث ، السيارات وتجهيزات المكاتب لوحدة تنفيذ المشروع ومستلزمات الأبنية ومكونات وصيانة المدارس ، يتم توريدها بالشراء المحلي .

٢ - توريد الخدمات :

٢ - ١ : الخدمات الاستشارية المتعلقة بدراسة الموقع ومسح التربة وإعداد التصميمات النمطية ومواصفات البناء وإعداد مستندات العطاءات ، يتم توريدها بالمناقصة التنافسية وعلى أساس قائمة مختصرة وفقا لإرشادات استخدام الاستشاريين التي حددها الصندوق في ٢٨ نوفمبر ١٩٨٦

٢ - ٢ : المساعدة الفنية المطلوبة لوحدة تنفيذ المشروع ، بما في ذلك الخدمات المحاسبية وكذلك الاستشاريين لمدة قصيرة ، يتم الحصول عليها بالمناقصة التنافسية ، على أساس قائمة مختصرة وفقا لإرشادات الواردة أعلاه .

( المادة السابعة )  
أحكام متعددة

بند ٧ - ١ : التخصيص الاستثنائي من القرض :

حيثما ظهر موقف مفاجئ أو عارض ، بعد من وجهة نظر المقرض والصندوق ، مؤثرا على تنفيذ المشروع ، فيمكن للصندوق أن يخصص مبلغا لا يتعدى ما قيمته ( ١٪ ) من مبلغ القرض أو ما تئن وثمانية وأربعين ألفاً وستمائة وأربعة وثمانين وحدة حسابية

**١٣٢٨ الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ في ٩ يونيو سنة ١٩٩٤**

( ٢٤٨٦٨٤ وحدة حسابية ) وذلك لتمويل تكلفة أي خبير أو إجرا، آخر يتطلب مواجهة الموقف ، وتلك المصاريف يتم تغطيتها دون حاجة إلى أن يتقدم المقترض بطلبها مسبقا ، على أن يقوم الصندوق في الحال باختصار المقترض بقيمة المبلغ المخصص .

**بند ٧ - ٢ : الممثلون المفوضون :**

يعد وزير التعاون الدولي أو وكيل أول الوزارة للتمويل الدولي أو أي شخص آخر يتم تفويضه كتابة ، مثليين مفوضين لأغراض البند ١٤ - ٣ من الشروط العامة .

**بند ٧ - ٣ : تاريخ التوقيع :**

يعتبر التاريخ المدون في مستهل هذا الاتفاق هو تاريخ إبرامه .

**بند ٧ - ٤ : العناوين :**

العناوين التالية هي المحددة لأغراض البند ١٤ - ١ من الشروط العامة :

**للمقترض :**

عنوان بريدي : وزارة التعاون الدولي / ٨ شارع عدلى القاهرة - مصر .

رقم التلكس : ٢٣٢٣٥ MOPIC

رقم الفاكس : ٢٠٢/٣٩١٥١٦٧

**للصندوق :**

عنوان بريدي :

صندوق التنمية الأفريقي .

صندوق بريد رقم ١٣٨٧

أبيدجان - ساحل العاج .

**عنوان برقى :**

بنك التنمية الأفريقي ( أبيدجان ) .

رقم التلكس : ٢٣٧١٧/٢٣٤٩٨

وإشهاداً على ذلك ، قام كل من المقترض والصندوق من خلال مثليهما المفوضين بالتوقيع على هذا الاتفاق على نسختين متماثلتين باللغة الإنجليزية .

عن

صندوق التنمية الأفريقي

جمهورية مصر العربية

## ملحق وصف المشروع

١ - تطوير البنية الأساسية للمدارس :

(أ) دراسات التصميمات .

(ب) الأنشطة .

(ج) أثاث المدارس .

(د) معدات المدارس .

٢ - صيانة المدارس :

(هـ) المعدات العامة والأثاث .

(زـ) التدريب .

٣ - مستلزمات الأبنية بوزارة التربية والتعليم :

(هـ) المعدات العامة والأثاث .

(وـ) المساعدة الفنية .

(زـ) التدريب

٤ - إدارة المشروع :

(هـ) المعدات العامة والأثاث .

(وـ) المساعدة الفنية .

(حـ) مصاريف التشغيل .

وزارة الخارجية  
قرار وزير الخارجية  
رقم ( ٤٧ ) لسنة ١٩٩٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ( ٥٣ ) لسنة ١٩٩٤ ، الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٢/١٦ ، بشأن الموافقة على اتفاق قرض المشروع الطارئ لإعادة بناء المدارس الموقع في أبيدجان - ساحل العاج - بتاريخ ١٩٩٣/١١/١٦ ، بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الأفريقي :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٩ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٤/٤/٢ :

قرر :

( مادة وحيدة )

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق قرض المشروع الطارئ لإعادة بناء المدارس الموقع في أبيدجان - ساحل العاج - بتاريخ ١٩٩٣/١١/١٦ ، بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الأفريقي .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٣/١١/١٦

صدر بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٠

وزير الخارجية

عمرو موسى